٤٢ - مخالفات فعلية (١)

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ... أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ المُتَبَصِّرَ فِي حالِ كَثيرٍ مِنَ المُسلِمينَ اليومَ، يَرى عَجَباً ويَسمَعُ عَجباً، مِن اعتِقاداتٍ شَبَّ عَليها الصَّغيرُ وشابَ فِيها الكَبيرُ، فَعَلى سَبيلِ المِثالِ: نَجِدُ الكَمَّ الهائِلَ مِنَ النَّاسِ فِي إِقليمٍ أَو مَدينَةٍ يَتَشبَّهونَ بِأَمرٍ ما، سَواءٌ أكَانَ فِعلاً أَم قَولاً، وقَد تَوارَثوهُ جِيلاً بعدَ جِيلٍ حتَّى أَصبحَ عِندَهُم أَمراً مُسَلَّماً، لا يَقبَلونَ فِي سَبيلِ تَركِهِ صَرفاً وَلاَ عَدلاً.

وَالعَجَبُ أَنَّ مَنشَأَ ذَلِكَ الأَمرِ عادةٌ دَرَجَ عَليها السَّابِقونَ، فَتَمكَّنَت مِن نُفوسِ اللَّاحِقينَ كُلَّ تَمَكُّنٍ، حَتَّى أُشرِبوا عَمَلها، وَالنَّكيرَ عَلى مَن خالَفَها، بَل حَتَّى عَلى مَن شَكَّكَ فِيها، لَكِن مَعَ هَذا كُلِّهِ، يَجِبُ تِبيانُ الصَّوابِ لأُولَئِكَ وعدمُ السُّكوتِ عَنهُم؛ لأَنَّ فِي السُّكوتِ عَنها إِقراراً لَهُم عَلى مُخالَفَتِهِم، فَيزدادونُ تَشَبُّثاً بِها، ويتأثرُ بِهِم مَن يراهُم أَو يَسمَعُ مِنهُم أو عَنهُم.

قَالَ الإِمامُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: (يَنبَغِي الإِنكارُ عَلى الفِعلِ غَيرِ المَشروعِ وإِن كَثُرَ فاعِلوهُ).

وَقَالَ أَيضـاً: (يَنبَغِي أَن يُعرَفَ أَنَّ كَثيراً مِنَ الأُمورِ يَفعَلُ فِيها كَثيرٌ مِنَ

النَّاسِ خِلافَ الأَمرِ الشَّرعِيِّ، ويَشتَهِرُ ذَلِكَ بَينهُم، ويَقتَدِي كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِم فِي فِعلِهِم، والذِي يتَعَيَّنُ عَلى العارِفِ مُخالَفَتُهُم فِي ذَلِكَ قَولاً وفِعلاً، وَلا يُثَبِّطُهُ عَن ذَلِكَ وِحدَتُهُ وَقِلَّةُ الرَّفيقِ) انتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

وَيتَضاعَفُ عَجَبُ المَرءِ إِذا عَلِمَ أَنَّ فِي بعضِ تِلكَ العاداتِ ما يَكونُ مَثاراً للسُّخرِيَةِ والتَّهَكُّمِ مِن فاعِلها؛ لِبُعدِها عَنِ الصَّوابِ ومُجانَبَتِها لَهُ.

وَهَذِهِ المُخالَفاتُ المُتنوِّعَةُ تُوَرِّثُ مَن أصَرَّ عَلَيها بُعداً عَن كَثيرٍ مِنَ الخَيرِ، بَل قد يَتَّسِعُ الخَرقُ عَلى الرَّاقِعِ فتُودِيَ بِهِم إِلى نَتائِجَ غَيرِ حَميدَةٍ، مِن خَلَلٍ فِي المُعتَقَدِ، وبُغضٍ لِلسُّنَّةِ.

وَلَو أَنَّنا تَتَبَّعنا تِلكَ المُخالفَاتِ عَلى اختِلافِ أَنواعِها لَوَجدنا أَنَّ الباعِثَ لَها أُمورٌ كَثيرةٌ يُمكِنُ إِجمالُها فِيما يَلِي:

أولاً: الجَهلُ:

وهُو داءٌ عُضالٌ يُؤَدِّي بِصاحِبِهِ إِلى مَتاهاتٍ كَثيرةٍ مُتشَعِبَّةٍ.

ثانِياً: الاعتِمادُ عَلى العَقلِ المُجَرَّدِ:

قَالَ أَبو الزِّنادِ: (إِنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحَقِّ لَتأتِي كَثيراً عَلى خِلافِ الرَّأيِ).

ثالثاً: الأحاديثُ الضَّعيفَةُ وَالمَوضوعَةُ التِي انتَشَرت كَثيراً فِيما يُقرَأُ ويُسمَعُ، وتَناقَلَتها كَثيرٌ مِنَ الأَلسِنَةِ عَلى وَجهِ الاحتِجاجِ بِها وَالاعتِمادِ عَلَيها.

رابِعاً: سُكوتُ بعضِ أهلِ العِلمِ عَن تِلكَ المُخالَفاتِ، مِمَّا ساعَدَ عَلى تَرسيخِها فِي قُلوبِ أَصحابِها.

خامِساً: التَّقليدُ الأَعمى:

فَيَرَى الأَبناءُ آباءَهُم عَلى تِلكَ الأُمورِ، فَيَتوارَثونَها مِنهُم، وهَلُمَّ جَرّاً، كُلُّ جِيلٍ لاحِقٍ يَرِثُها عَن جِيلِهِ السَّابِقِ، وَبِكُلِّ حالٍ: فَالتَّعَصُّبُ لأَمرٍ خِلافَ الصَّوابِ يَعقُبُهُ بُعدٌ عَنِ الحَقِّ وأَهلِهِ، وقَد يَتَنامَى ذَلِكَ البُعدُ حَتَّى يُصبِحَ عِداءً.

نَقَلَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اُلله تَعالَى كَلاماً فِي هَذا البابِ عَن بَعضِ أهلِ العِلمِ، فَقالَ ما نَصُّهُ: (أَكثَرُ الجَهالاتِ إِنَّما رَسَخَت فِي قُلوبِ العَوامِّ بَتَعَصُّبِ جَماعَةٍ مِن أَهلِ الحَقِّ).

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَقَبلَ أَن أَسوقَ شَيئاً مِن تِلكَ الأُمورِ الخاطِئَةِ يَنبَغِي أَن يُعلَمَ أَنَّ بعضَ تِلكَ الأُمورِ قَد يَكونُ العَمَلُ بِها نادِراً أَو فِي إِقليمٍ دُونَ آخَرَ، أَو فِي وَقتٍ دُونَ وَقتٍ، ومَهما يَكُن مِن ذَلِكَ، فَالمُرادُ مِن مَعرِفَتِها: الحَذَرُ مِن فِعلِها، وَالتَّحذيرُ لِمَن وَقَعَ فِيها، وسَيُقتَصَرُ فِي هَـذا المَقامِ عَلى ذِكرِ
بَعضِ المُخالَفاتِ الفِعلِيةِ، فَمِن تِلكَ المُخَالَفاتِ:

ما يُسَمَّى بِـ «خاتَمِ الخُطوبَةِ» أَو «خاتَمِ الخِطبَةِ» وَالغالِبُ أَنَّ هَذا الخاتَمَ مِنَ الذَّهَبِ، وعَلى هَذا فَيكونُ اللابِسُ لَهُ حالَ الخِطبَةِ قَد جَمَعَ حَشَفاً وسُوءَ كَيلَةٍ، لأَنَّهُ لَبِسَ ما حَرَّمَ اُلله عَلى الذُّكورِ مِن جِهَةٍ، وشابَهَ الكُفَّارَ مِن جِهَةٍ أُخرى، وتُشارِكُهُ مَخطوبَتُهُ فِي هَذا إِن قَصَدَت بِلبسِها مُشابَهَةَ الكَفَرَةِ.

وأَصلُ هَذِهِ المَسأَلَةِ أَنَّ «خاتَمَ الخُطوبَةِ» يَرجِعُ إِلى عادَةٍ قَديمَةٍ عِندَ النَّصارَى، فَقَد كانَ الزَّوجُ يَضَعُ الخاتَمَ عَلى رأسِ إِبهامِ العَروسِ اليُسرى وَيَقولُ: (باسمِ الأَبِ) ثُمَّ يَضَعُهُ عَلى رَأسِ السَّبَّابَةِ وَيَقولُ (باسمِ الابنِ) ثُمَّ يَضَعُهُ عَلى رأسِ الوُسطَى ويَقولُ (باسمِ رُوحِ القُدُسِ) وَعِندَما يَقولُ: آمين يَضَعُهُ أَخيراً فِي البِنصَرِ حَيثُ يَستَقِرُّ[1].

([1]) انظر «آداب الزفاف» للشيخ الألباني -رحمه الله تعالى.

وقَد وُجِّهَ سُؤالٌ حَولَ هَذا المَبحَثِ إلى سَماحَةِ الشَّيخِ ابنِ بازٍ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى، فَأجابَ بَقَولِهِ: (لاَ نَعلَمُ لِهَذا العَمَلِ أَصلاً فِي الشَّرعِ، وَالأَولَى تَركُ ذَلِكَ، سَواءٌ كانَتِ الدِّبلَةُ مِن فِضةٍ أَو غَيرِها، لَكِن إِن كانَت مِنَ الذَّهَبِ فَهِيَ حَرامٌ عَلى الرَّجُلِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهى الرِّجالَ عَنِ التختُّمِ بِالذَّهَبِ) اهـ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَمِـنَ الأُمورِ العَجيبَةِ الشَّائِعَةِ الباطِلَةِ: ما يَعتَقِدُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ مِن أَنَّهُ إِذا طَنَّت أُذُنُهُ اليُمنَى اعتَقَدَ أَنَّ أَحَداً يَذكُرُهُ بِخَيرٍ، وإِذا طَنَّت أُذُنُهُ اليُسرى اعتَقَدَ أَنَّ أَحَداً يَذكُرُهُ بِالشَّرِّ.

وَهَذا مِنَ الجَهلِ الواضِحِ، فأَيُّ عَلاقَةٍ بَينَ طَنينِ الأُذُنِ وبينَ حُدوثِ الخَيرِ وَالشَّرِّ؟

بَل قَد تَوَسَّعَ بعضُهُم فِي هَذا البابِ، فَرَبَطوا بَينَ حَرَكَةِ بعضِ الجَوارِحِ وبينَ اعتِقاداتٍ فاسِدَةٍ رَتَّبُوها عَلَيها -زَعَمُوا- كاعتِقادِ بعضِهِم أَنَّهُ سَيَرى شَخصاً يُحِبُّهُ إِذا رَمَشَت عَينُهُ اليُمنَى، وعِندما تَرمِشُ عَينُهُ اليُسرى فإِنَّهُ سَيَرى شَخصاً لا يَرغَبُ رُؤيَتَهُ أَو مُقابَلَتَهُ إِلى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الجَهالاتِ المُضحِكَةِ.

اللَّهُمَّ عَلِّمنا ما يَنفَعُنا، وانفَعنا بِما عَلَّمتَنا، إِنَّكَ سَميعٌ مُجيبُ الدُّعاءِ.

الخطبة الثانية

الحَمدُ ِلله رَبِّ العالَمينَ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، مالِكِ يَومِ الدِّينِ...

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

وَمِنَ الأَخطاءِ أَيضاً: تَعليقُ المِصحَفِ فِي السَّيَّارَةِ، أَو وَضعُهُ فِي مَكانٍ واضِحٍ مِنَ البَيتِ، بِزَعمِ أَنَّ ذَلِكَ يَدفَعُ المَصائِبَ ويَجلِبُ المَصالِحَ، وهَذا خَطَأٌ، فَالقُرآنُ أُنزِلَ لِيُقرَأَ؛ حَتَّى يُعلَمَ وَيُعمَلَ بِهِ، وَيَترَتَّبُ عَلى ذَلِكَ - بِفَضلِ ِالله وتَوفيقِهِ- دَفعُ المَصائِبِ وجَلبُ المَصالِحِ.

وَمِمَّا يَتَعلَّقُ بِمَسأَلَةِ المِصحَفِ أَيضاً:

ما اعتَادَهُ بعضُ النَّاسِ مِن تَقبيلِ المِصحَفِ، وغالِباً ما يَكونُ هَذا بعدَ الفَراغِ مِنَ القِراءَةِ، أَو عِندَما يَجِدُ المِصحَفَ فِي مَكانٍ مُمتَهَنٍ، وَلاَ رَيبَ أَنَّ فاعِلَ ذَلِكَ الشَّيءِ قَصدُهُ احتِرامُ المِصحَفِ وَصَونُهُ عَنِ الإِهانَةِ. إِلاَّ أَنَّ صَلاحَ النِّيَّةِ لَيسَ دَليلاً عَلى صَلاحِ العَمَلِ.

سُئِلَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ -رَحِمَهُ ُالله تَعَالَى- عَنِ القِيامِ لِلمِصحَفِ وتَقبيلِهِ؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ ُالله تَعَالَى بِقَولِهِ: (الحَمدُ ِلله. القِيامُ لِلمِصحَفِ وَتَقبيلِهِ لاَ نَعلَمُ فِيه شَيئاً مأثوراً عَنِ السَّلَفِ، وقَد سُئِلَ الإِمامُ أَحمَدُ عَن تَقبيلِ المِصحَفِ، فَقالَ: ما سَمِعتُ فِيه، وَلكِن رُوِيَ عَن عِكرِمةَ بنِ أَبِي جَهلٍ أَنَّهُ كانَ يَفتَحُ المِصحَفَ ويَضَعُ وجهَهُ عَلَيهِ ويَقولُ: كَلامُ رَبِّي، كَلامُ رَبِّي، وَالسَّلَفُ لَم يَكُن مِن عادَتِهِم القِيامُ لَهُ) انتَهى كَلامُ شَيخُ الإِسلامِ -رَحِمَهُ ُالله تَعَالَى.

وَقَالَ العِزُّ بنُ عَبدِالسَّلامِ: (القِيامُ لِلمَصاحِفِ بِدعَةٌ لَم تُعهَد فِي الصَّدرِ الأَوَّلِ).

وَمِنَ الجَهالاتِ بَل ومِنَ الغَرائِبِ:

تَحَرُّجُ بعضِ النَّاسِ مِن تَركِ المِصحَفِ مَفتوحاً بعدَ القِراءَةِ، ويزعُمُ أَنَّ المِصحَفَ إِذا بَقِيَ مَفتوحاً فإِنَّ الشَّيطانَ يَقرَأُ فِيه، وهَذا الأَمرُ مِنَ المُضحِكاتِ، وهُوَ مِنَ الجَهلِ المُرَكَّبِ، وَ إِلاَّ فَكَيفَ يَقرأُ الشَّيطانُ فِي المِصحَفِ -كَما يَزعُمونَ- وهُو الذِي أَقسَمَ بِاِلله لَيُغوِيَنَّ عِبادَهُ إِلاَّ المُخلَصينَ مِنهُم؟ وَمِن إِغوائِهِم إبعادُهُم عَنِ القِراءَةِ، وهَجرُهُم لِلقُرآنِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالمِصحَفِ أَيضاً:

أَنَّ بعضَ النَّاسِ إِذا ماتَ لَهُم مَيِّتٌ وضَعُوا عَلى صَدرِهِ مِصحَفاً قَبلَ غَسلِهِ، أَو بعدَ الفَراغِ مِن غَسلِهِ، وغالِباً ما يَكونُ المِصحَفُ مَفتوحاً عَلى سُورةِ يَس خاصةً، وهَذا مِنَ الجَهلِ.

وَفِيهِ أَيضاً : تَعريضُ المِصحَفِ لِلابتِـذالِ فِيما يُصيبُهُ فِي أَثناءِ غَسلِ المَيتِ.

وَمِمَّا يَنبَغِي التَّنبيهُ عَلَيهِ فِي هَذا المَقامِ: ما ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ فِي أَثناءِ كَلامِهِم عِندَ غَسلِ المَيِّتِ، فَقَد قالُوا: يُوضَعُ عَلى بَطنِهِ حَديدَةٌ أَو نَحوُها؛ لِئَلاَّ يَنتَفِخَ بَطنُهُ، واستَدَلُّوا بِقَولِ أَنَسٍ رَضِيَ اُلله تَعالَى عَنه: «ضَعُوا عَلى بَطنِهِ شَيئاً مِن حَديدٍ».

وَلَم يَذكُرُوا مِصحفاً، بَل قَد قَالَ بَعضُهُم: وَيُصانُ عَنهُ مِصحَفٌ وكُتُبُ عِلمٍ وكُتُبُ حَديثٍ وَفِقهٍ ونَحوِها.

أَي: يُتَجَنَّبُ وَضعُ المِصحَفِ وكُتُبِ العِلمِ عَلى بَطنِ المَيِّتِ.

وَمِمَّا يتَعَلَّقُ بِالمِصحَفِ أَيضاً:

فَتحُ المِصحَفِ لِلتَّفاؤُلِ، ومِثالُ ذَلِكَ أَو ما يَقرُبُ مِنهُ: كَأَن يَحتارَ شَخصٌ فِي أَمرٍ ما، فَيَقومَ بِفَتحِ المِصحَفِ، فَإِذا وَقَعَت عَيناهُ عَلى آيَةِ رَحمَةٍ -مَثَلاً- أَقدَمَ عَلى أَمرِهِ، وإِن وَقَعَت عَيناهُ عَلى آيَةِ عَذابٍ -مَثَلاً- أحجَمَ عَن أَمرِهِ ذَاكَ، وتَشاءَمَ مِنهُ، ومِثلُ هَذا العَمَلِ يَحتاجُ إِلى دَليلٍ يَجعَلُهُ مَشروعاً.

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: «وَأَمَّا استِفتاحُ الفَألِ فِي المِصحَفِ فَلَم يُنقَل عَنِ السَّلَفِ فِيه شَيءٌ» انتَهى الشَّاهِدُ مِن كَلامِهِ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى.

وَيُقالُ فِي مُناسَبَـةِ هَــذا بِأَنَّ المَشـروعَ لِلمُسلِمِ إِذا أَرادَ أَو تَرَدَّدَ فِي الإِقدامِ عَلى أَمرٍ أَن يَستَخيرَ الاستِخارَةَ المَشروعَةَ، وهِيَ صَلاةُ رَكعَتَينِ، ثُمَّ الدُّعاءُ بِالمَأثورِ عَقِبَها، فَعَن جابِرِ بنِ عَبدِاِلله رَضِيَ اُلله عَنهُما قَالَ: كانَ رَسُولُ اِلله ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها، كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ يَقولُ: «**إِذا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمرِ فَليَركَع رَكعَتَينِ مِن غَيرِ الفَريضَةِ، ثُمَّ لِيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخيرُكَ بِعِلمِكَ، وأَستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وأَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العَظيمِ، فَإِنَّكَ تَقدِرُ وَلاَ أَقدِرُ، وتَعلَمُ وَلاَ أَعلَمُ، وأَنتَ عَلاَّمُ الغُيوبِ، اللَّهُمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ -وَيُسَمِّي حاجَتَهُ- خَيرٌ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمرِي -أَو قَالَ: عاجِلِهِ وآجِلِهِ- فَاقدُرهُ لِي ويَسِّرهُ لِي ثُمَّ بارِك لِي فِيه، وإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمرِي -أَو قَالَ: عاجِلِهِ وآجِلِهِ- فاصرِفهُ عَنِّي واصرِفنِي عَنهُ واقدُر لِيَ الخَيرَ حَيثُ كانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**» رواهُ البُخارِيُّ[1].

اللَّهُمَّ يَسِّر لَنا الخَيرَ فِي الأُمورِ كُلِّها.

اللَّهُمَّ تَقَبَّل تَوباتِنَا واغسِل حَوباتِنا وأَجِب دَعواتِنا.

---

(1) رواه البخاري (١١٦٢).